محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٩٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ تقدم المميز بالطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات غـرب عمان في القضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٢/٢٢٤ المتفرعـة عـن القـضية الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٤/٢١٩٤٣ المتضمن إدانة المميز بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤و٧٦ عقوبات والحكم بالحبس ثلاث سنوات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار وإجراء المقتضى القانوني كما جاء بلائحة تمييز الطاعن وذلك للأسباب التالية :

١- جانبت المحكمة بإدانة المميز بجرم السرقة على الرغم من أن المميز قـد تقـدم ببينة دفاعية أثبت من خلالها المميز بقائه محجوزاً لمدة تسعة أيـام وتعرضـه لضرب .

٢- إن محضر إلقاء القبض يخلو من الشروط الشكلية الواردة بنص المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية .

٣- إن محضر إلقاء القبض محرر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩ ومحـضر التحقيـق مـع المستأنف محرر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ومحضر التحقيق لدى مدعي عام غـرب عمان محرر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ .

٤- لقد تقدم المميز ببينات دفاعية أفادت بتعرض المميز للضرب أثناء وجوده في نظارة المركز الأمني وبقائه داخل النظارة لمدة تسعة أيام متواصلة .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع رده وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

تهمة جناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة إنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ توجه المتهمون جميعهم إلى مكتب المشتكي الموجود في منطقة مرج الحمام وتمكن المتهمون من دخول المكتب من خلال الباب الرئيسي بعد خلع حلقه بواسطة أداة صلبة وعندما أصبح المتهمون داخل المكتب قام المتهمون بسرقة ثمانية أطقم أقلام قيمتها ١٦٠٠ دينار ومجموعة ميداليات قيمتها نحو ١٠٠٠ دينار ومبلغ ٩٠٠ دينار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات غرب عمان هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٤٤/٣/٢٠ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبموجب القرار رقم ٢٠١٤/٢١٩٤٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه فطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات غرب عمـــان للأسباب الواردة فيه .

وقبل الرد على أسباب التمييـــز نجد ومن الرجوع إلى لائحة التمييز إزاء كلمة موضـــوع التمييز القرار الصادر عن محكمة جنايات غرب عمـــان فـــي القـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٢/٢٢٤ وبما أن المميز قد طعن في قرار محكمة جنايات غرب عمـــان ولـــو ذكـــر عبارة المتفرعة عن القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢١٩٤٣ فإن طعنه انصب على قرار محكمة الجنايات والأسباب الواردة بلائحة تمييزه تنصب على تخطئـــة المحكمـــة بإدانـــة المميز بجرم السرقة .

وعلى ضوء ذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة ٢٧٠ من قانون الأصول الجزائية التي تنص على ما يلي : (يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية).

ولما كان الطعن قد وقع على قرار محكمة الجنايات فإنه والحالة هـــذه لا يقبـــل الطعـــن ويستوجب الرد شكلاً .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عملاً بأحكام المادة ٢٧٠ مـــن الأصـــول الجزائيـــة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د